# عقد الزواج في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة بين القانون الايراني والعراقي


د. غلام علي قاسمي

احمد عـــواد هـــداي

استاذ القانون الدولي

كلية القانون / جامعة قم


**Marriage contract in private international law**

**A comparative study between Iranian and Iraqi law**


**Dr.. Gholam Ali Qasimi**

**PhD student Ahmed Awad Heday**

**Faculty of Law, University of Qom**

المستخلص :

تعتبر احكام وآثار عقد الزواج ذات اثر مهم فقد دخل على الافراد فأصبحوا أسراً وعلى الجماعات فجعلهم دولاً وقد ربط الزواج بين الشعوب والاقطار وما يثير الاختلاف هو مختلفي الجنسية اذا اصبحت ذات اهمية كبرى في الوقت الحاضر باعتبار ان العالم اصبح كل القرية الصغيرة وبناء على هذا الامر اتخذت هذا الموضوع للبحث باعتبار ان آثار الزواج كثيرة ومتعددة وهي أكثر ما تثار حولة المنازعات القضائية بين الزوجين من جهة ومن جهة اخرى فأن الجنسية المترتبة على الزواج تتعلق بنظام وكيان الدولة ويلحق بها الميراث والنفقة وغيره . فالزواج يعتبر من الروابط المهمة بين الرجل والمرأة وهو عقد بين الرجل والمرأة وهذه المرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة اسريه للحياة المشتركة والنسل [1] ويرتبط الزواج بمفاهيم دينية واجتماعية واخرى سياسية تختلف من دوله الى اخرى فهنالك في الدول الغربية يعتبر نظما وضعيا . وبينما يعد في النظام الاسلامي علاقة قابلة للتعدد وكذلك لا يعتبر قابل للتعدد في قوانين الكثير من الدول فهو يقوم على نظام زواج الواحدة ويحرم التعدد وهذا ادى الى اختلاف في قوانين الدول فيما تتضمنه من احكام خاصة للتنظيم رابطة الزواج .

Abstract:

The provisions and effects of the marriage contract are considered to have an important impact, as it entered upon individuals, and they became families, and upon groups, so it made them into states. Marriage linked peoples and countries. This topic is to be researched, given that the effects of marriage are many and varied, and they are the most frequently raised around judicial disputes between the spouses on the one hand, and on the other hand, the nationality resulting from marriage is related to the system and entity of the state, and inheritance, alimony, etc. are attached to it . Marriage is considered one of the important bonds between a man and a woman, and it is a contract between a man and a woman, and this woman is legally permissible for him. And while it is considered in the Islamic system a relationship that is subject to plurality, and it is not considered subject to plurality in the laws of many countries, it is based on the system of one marriage and prohibits polygamy.

## اهمية الدراسة .

ينبغي الاشاره الى الى ازدياد حالات الزواج المختلط بسبب الهجرة واختلاط القوانين بين الدول اختلاطا جذريا والامر الذي ادى الى مشاكل قانونية في مسائل قانونية عديدة مرتبطة في عقد الزواج ومن خلال دراسة موضوع اثار عقد الزواج وانحلاله وكذلك القانون الواجب التطبيق عند العقد والانحلال في حال نشب نزاع بين اطراف العلاقة فان الامر مهم كثيرا لاجل معرفة الحقوق المتحصل عليها والالتزامات المترتبة من جراء التصرف القانوني سواء تعلق الامر بعقد الزواج او انحلاله هذا من جهة من جهة اخرى تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص اثار العقد فكل الانظمة سعت الى تنظيمه فبالنسبة للأثار المترتبة عن ابرام عقد الزواج بين طرفين مختلفين في الجنسية تتفق كل التشريعات على ان لها اثار مالية واخرى شخصية وكذلك ضابط الاسناد الذي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد العقد هو ضابط الجنسية اما بالنسبة للانحلال عقد الزواج المشرع العراقي لم يخصها بقاعدة اسناد صريحة مثل ما فعل بشأن اثار عقد الزواج بل اكتفى بمسالة انحلال عقد الزواج الذي اخضعه للقانون الجنسية وقت رفع الدعوى دون تميز بين الطلاق الصادر بالإرادة المنفردة للزوج والتطليق وقد ترك الامر للآراء الفقهية في عديد الاثار الناتجة عن انحلال الرابطة الزوجية واهمها الحضانة كما نرى ان الاثار المترتبة عن انحلال الرابطة الزوجية في الزواج المختلط بالنسبة للدول العربية مسألة الميراث الذي أفردته معظم التشريعات بقاعدة اسناد خاصة به وتخضعه للقانون جنسية المتوفي وقت الوفاه اما الدول الغربية فتخضعه للقانون موطن المتوفي وكما هو علية الحال في فرنسا وعلى القاضي عند تطبيقه لقواعد التنازع الخاصة بالزواج والطلاق ان يأخذ بالمفهوم الواسع والمرن بحيث يتسع لنظم الزواج الاجنبية كما علية ان يفرق بين القانون الذي يحكم القواعد الشكلية وبين الذي يحكم الشروط الموضوعية .

### ماالمقصود عن اثار الزواج

يتأثر مفهوم الزواج بالدين والظروف الاجتماعية السائدة في كل دولة . ومن ثم فقد يختلف هذا المفهوم من بلد إلى آخر وهو ما يقتضي أن يبحث القاضي عن هذا المفهوم ليحدد الطبيعة القانونية للعلاقة محل النزاع . فما يُعَدْ صحيحاً بقانون ربما قد يعتريه البطلان حسب قانون جنسية طرفي الزواج. والذي ساعد في إبرام هذا الزواج هو التطور الحاصل في وسائل النقل والاتصالات التي أدت بدورها إلى ازدياد حالات التزاوج والاختلاط بين دول العالم ونمو السياحة لذا كان من الطبيعي ان يتواجد عدد ليس بالقليل خارج حدود الدولة التي يحملون الجنسية التي ينتمون اليها وهذا جعل اكثر من قانون يحكم العلاقة هذه والتي تحتوي عل عنصر اجنبي . واكثر الاقوال ترى ان اثار عقد الزواج هي ترتب حقوق

والتزامات لكل من الزوجين على الاخر [٢] ويمكنني القول كباحث بأن اثار الزواج : هي الاحكام التي تترتب على ابتداء الزواج وتستمر ببقائه وقد تنهي بنتهائه فكلمة , الاحكام " تشمل الحقوق والواجبات والالتزامات الواجب منها والمندوب والمباح والمحرم وأما عن التي ترتب على ابتداء الزواج فهي التي تقوم وتنشأ وتنظم بمجرد ابتداء الزواج فهي تمتد من اول لحظه من الزواج فيحل به ما كان محرم من قبل بينهما كالمخالطة ويحرم ماكان مباح بينهما من قبل فيحرم على الزواج ببنت الزوجة او أمها او الجمع بين الاختين .اما بعد الانتهاء فايضا فيه اشارة الى أن من اثار الزواج ما يمتد ويبقى الى ما بعد انتهاء العلاقة الزوجية وذلك كالعدة والارث والحضانة والنسب وانا ارى ادق تعبير عن اثار الزواج هو قولة تعالى ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه واللة عزيز حكيم )[٣].ونشير الى امكانية تصور العنصر الاجنبي في أثار الزواج ومنازعاته فأن الدراسة الماثلة تنصب وبصفة أصلية على اثار الزواج التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الخاص ، ولا يتحقق للعلاقة هذا الوصف الا بشروط ثلاثة :- أولهما : ان تكون العلاقة خاصة أي خاضعة لأحكام القانون الخاص كما هو الحال في أثارالزواج . ثانيهما ان تتسم العلاقة بوصف الدولية ، وذلك بوجود عنصر أو اكثر من العناصر الأجنبية في العلاقة بما يضفى عليها نعت " علاقة دولية " وثالثهما وجود منازعة حول هذه العلاقة وان كان من المتحقق وجود علاقه خاصة دولية بدون منازعه ، الان الذي يبرزها ويظهرها هو وجود منازعه قانونية في هذه الحالة يسأل عن القانون الواجب التطبيق وكذلك المحكمة المختصة ، وتنفيذ الاحكام الاجنبية المرجو صدورها حتما للمنازعه [٤] اما عن الشرط الاول والذي بمقتضاه يشترط دخول العلاقة في اطار القانون الدولي الخاص وموضوع البحث على هذا النحو ولا منازع في دخول اثار الزواج في القانون الدولي الخاص وقد اشرت اعلاه عن عن مصطلح اثار الزواج اثار الزواج تعريفا ومفهوما

وبينت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي نجد أنها اخضعت اثار الزواج الى قانون جنسية الزوج وقت الزواج وكالتالي ( ويسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال ).

**اعمال القانون الواجب التطبيق على اثار الزواج**

الاساس القانوني لتطبيق القانون الاجنبي فأنه من المعروف ان كل مشرع يضطلع بمهمة التشريع للتنظيم علاقات الافراد الذين يعيشون على اقليم دولتة . فاالقانون بمعناة العام لا يسري الا داخل حدود دولة معينة ، ولكل جماعة او وحدة اقليمية قانونها الخاص الذي يتوافق مع ظروفها الاجتماعية . ويبنى على هذا الاساس عدم قبول سريان قانون اجنبي معين على خارج حدود الدولة التي أصدرتة ، ولما كانت علاقات الافراد التي تتم عبر الحدود اضحت من معالم الوقت الحاضر كان لابد من التخفيف من غلو مبدأ اقليمية القوانين ، وتمهيدا الطريق امام امكانية تطبيق القانون الاجنبي امام القاضي الوطني[٥] .وهنا يثور التساؤل : ماهو الاساس القانوني لتطبيق القانون الاجنبي امام القاضي الوطني وهنا ظهرت عدة نظريتان بهذا الخصوص :

**اولا : نظرية الحقوق المكتسبة** .ويرجع اصل هذة النظرية الى مجهودات الفقة الانجلوسكسوني . ومقتضى هذة النظرية انه اذا اكتسب شخص حقا في دولة معينة ووفقا للقانون المختص فان هذا الحق يجب الاعتراف به وبصحة اكتسابة . ولا يستطيع القاضي الوطني ان يقدر صحة اكتساب الحق لينتهي الى احترامة ومن ثم الاعتراف به ، الا حسب احكام القانون الاجنبي الذي نشأ واكتسب في ضلة .فهنا القاضي الوطني لا يطبق القانون الاجنبي امتثالا لامر مشرع الدولة الاجنبية التي ينتمي اليها هذا القانون وانما يتحقق من قيمة الحق وفقا لهذا القانون وهذة النظرية قد تبدو مقبولة بالنسبة الى تطبيق القانون الاجنبي بصدد المراكز القانونية التي نشأت فعلا في الخارج فانها تعجز عن تقديم سند قوي لتطبيق قانون القاضي الوطني الاجنبي اذا اراد أنشاء المركز القانوني لأول مرة امام القاضي كما لو اريد الحصول على حكم بنفقة زوجية حسب احكام قانون اجنبي باعتبارة قانون جنسية الزوج او الحصول على حكم بملكية مال منقول حسب قانون اجنبي باعتبارة قانون الموقع[٦] .

**ثانيا : نظرية الاستقبال** .وضهرت هذه النظرية في الفقة الايطالي ووفقا لهذة النظرية ، لا يمكن للقاضي الايطالي ان يطبق قانونا اجنبيا في قضية تتنازع فيها القوانين ، باعتبارة كذلك . فالقانون الاجنبي لا تكون لة اي قيمة الا بدخولة في نظام القانون الايطالي ، فوضيفة قاعدة الاسناد ادخال القانون الاجنبي المختص ضمن النظام القانوني الايطالي تمهيدا لأعمالة ولكن السؤال هنا مانوع ذلك الاستقبال ومداه ؟يذهب الفقة التقليدي في ايطاليا الى ان الامر يتعلق باستقبال مادي او موضوعي ، مقتضاة ان القانون الاجنبي المسند الية يندمج بمضمونة في النظام القانوني الايطالي ويصبح جزءا منه بالتالي اذا طبقة القانون فليس باعتبارة قانونا اجنبيا بل باعتبارة قانونا ايطاليا . ويأخذ على نظرية الاستقبال انها تقود خصوصا نظرية الاستقبال المادي الى مسخ وتشويه صورة القانون الاجنبي حيث انها تؤدي الى تفسير هذا الاخير حسب احكام التفسير المتبعة بشأن القواعد القانونية الوطنية فالواقع ان القانون الاجنبي يبقى محافظا بكيانة باعتبارة امرا صادرا عن مشروع اجنبي بقصد تنظيم الروابط والعلاقات بين الافراد ويكون بذلك مستعصيا على الاندامج في القانون الوطني [٧].

**ثالثا : نظرة تحليلية** .يذهب الباحث ان هذة النظريات السابقة غير جديرة بالتآيد . فالقانون الاجنبي يحتفظ بكيانة لا يندمج في القانون الوطني كما ترى النظرية الايطالية ولا ينجرد من عنصر الامر اذا عبر الحدود كما ترى النظرية الفرنسية الحديثة ، بل يطبق بوصفة قانونا بالمعنى الصحيح ، ولا يجوز الاحتجاج هنا بان القاضي الوطني يأتمر بالامر الذي ينطوي علية القانون الاجنبي كعنصر من عناصر تركيبة . فالواقع ان علاقة القاضي بالقانون الذي يطبقة هي عناصر تنحصر في تطبيق الجزاء الذي ينطوي علية ذلك القانون بقصد تحقيق الحماية القانونية المطلوبة يستوى في ذلك القانون الاجنبي والقانون الوطني وحتى لو افترضنا انه لا يجوز للقاضي ان يأتمر بغير اوامر مشرعة ، فأنة عندما يطبق قانونا اجنبيا فهو يبقى يأتمر باوامر مشرعة ، فقاعدة الاسناد الوطنية التي وضعها هذا الاخير هي التي توجب تطبيق القانون الاجنبي . فاذا طبق القاضي هذا الاخير فهو ينفذ اوامر المشرع الوطني وان لم يطبقة فهو يكون قد خالف ارادتة الصريحة التي تسلتزم التطبيق .وهنا لابد من اثبات القانون الاجنبي واثبات المضمون الاجنبي فاذا كان القانون الاجنبي واجب التطبيق بمقتضى قاعدة الاسناد الوطنية فان التساؤل يثور حول دور كل من القاضي والخصوم في الكشف عن مضمونه وتفسيرة . هل يكون القاضي ملزما بالتحقيق والكشف عن مضمون القانون الاجنبي وتفسيرة من تلقاء نفسة ؟ ام الخصوم هم الذي يتحملون ذلك ؟ واذا دعت ضروف الحال الى تفسير ما غمض من نصوص القانون الاجنبي ،فهل يتم ذلك التفسير حسب قواعد التفسير القانون الاجنبي

**القانون واجب التطبيق على اثار عقد الزواج في القانون محل البحث**

**موقف القانون الايراني:** في القانون الدولي الخاص ، البلدان التي تفضل عامل المواطنة على عامل الإقامة لتحديد القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية وقبلت قاعدة أن الشخص يخضع لقانون الدولة التي يكون هو أو هي مواطنًا فيها. المواطنة والزواج يؤثران على بعضهما البعض. المواطنة فعالة في الزواج لأن زواج المواطنين ، حتى لو كانوا يقيمون في الخارج ، يخضع لقانون حكومتهم (المادة ٦ من القانون المدني لإيران). الزواج يؤثر أيضا على المواطنة ؛ لأن جنسية الشخص قد تتغير نتيجة الزواج. (المادتان ٩٨٦ و ٩٨٧ من القانون المدني الإيراني) يرتبط تأثير المواطنة على الزواج بمرحلة إنشاء الحق أو تحديد شروط ومعوقات الزواج ، بينما يرتبط تأثير الزواج على المواطنة بمرحلة التأثير الدولي للحق أو آثار الزواج (الحقوق والواجبات). من الأزواج لبعضهم البعض). من أجل دراسة تضارب القوانين بشأن مسألة الزواج وتحديد القانون الذي يحكم الزواج[٨] ، يجب أن ننظر في حالتين على حدة ، وأحكام كل واحدة بالتفصيل.

: أ- زواج الإيرانيين بالخارج ب- زواج الأجانب في إيران.الفرق بين جنسية الرجل والمرأة.

أ- زواج الإيرانيين في الخارج وفق المادة ٦ من القانون المدني القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل الزواج و الطلاق صالح لجميع المواطنين الإيرانيين ، حتى لو كانوا يعيشون في الخارج. لذلك ، يخضع الإيرانيون المقيمون في الخارج للقانون الإيراني فيما يتعلق بالزواج ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن امتثال الإيرانيين المقيمين في الخارج للقانون الإيراني هو فقط من حيث الشروط ، وليس إلزامياً الامتثال للقانون الإيراني فيما يتعلق بالشكل الرسمي. وسو نشير للشروط الشكلية والموضوعية للزواج.

١- الشروط الشكلية للزواج في القانون الإيراني ، لا يوجد نص يحدد القانون الذي يجب أن يخضع له الزواج من حيث الإجراءات والشكليات الظاهرة ، ولكن ليس من الضروري ذكر هذه المسألة صراحة لأن الحكم العام الوارد حددته المادة ٩٦٩ من القانون المدني الايراني مهمة هذه المسألة. وفقًا للمادة المذكورة أعلاه ، "تخضع المستندات لقانون المكان الذي تم تحريرها فيه ، وبالتالي فإن الإيرانيين الذين يعيشون في الخارج ليسوا ملزمين بالامتثال لقوانين إيران في الأمور المتعلقة بطريقة الزواج وشكله ، مثل الرسم. في عقد الزواج وما في حكمه ، وإذا كانت الشروط الشكلية للزواج مطابقة لقوانين مكان حدوث الزواج ، يكون الزواج صحيحًا من حيث الشكل في إيران ، وبالتالي تنظيم صك الزواج. الإيرانيون الذين يعيشون في الخارج ليسوا بالضرورة خاضعين للقانون الإيراني ، لأن الصك وثيقة يتم إعدادها لإثبات الزواج ويمكن أن تخضع لقانون مكان التكوين ، على سبيل المثال ، يكون الزواج في بلد ما يجب أن يتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وفي دول أخرى لا يلزم إعداد وثيقة رسمية ، أو قد يكون الزواج في بعض البلدان له جانب ديني وفي بعض البلدان يكون له جانب مدني وقانوني. في مثل هذه الحالات ، ومهما كانت أحكام القانون الإيراني المتعلقة بالإيرانيين ، فليس لها أي تأثير على الطريقة التي يتم بها الزواج في بلد أجنبي ، وبمجرد مراعاة أحكام قانون البلد الذي يتم فيه الزواج ، يعتبر الزواج صحيحا وصحيحا من حيث الشكل والمظهر. ، المادة ٩٦٩ من القانون الايراني حدد واجب هذه المسألة وفقًا للمادة المذكورة ، تخضع الوثائق لقانون مكان إعدادها من حيث طريقة ترتيبها ، وبالتالي ، فإن الإيرانيين الذين يعيشون في الخارج ليسوا ملزمين بالامتثال قوانين إيران فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بإجراءات الزواج وشكله ، مثل إعداد عقد الزواج وما شابه. إذا تمت مراعاة مكان حدوث الزواج ، فسيكون الزواج ساريًا قانونًا في إيران ، وبالتالي ، الترتيب أمام الإيرانيين الذين يعيشون في الخارج لا يخضع بالضرورة للقانون الإيراني

، لأن السند هو مستند يتم إعداده لإثبات العقد ويمكن أن يخضع لقانون المكان الذي تم فيه تحريره. على سبيل المثال ، في بلد ما ، قد يتم الزواج وفقًا لوثيقة رسمية ، وفي دولة أخرى ، ليس من الضروري إعداد وثيقة رسمية ، أو في بعض البلدان ، قد يكون للزواج جانب ديني وفي بلدان أخرى ، يكون مدنيًا و الجانب القانوني. في مثل هذه الحالات ، فإن أحكام القانون الإيراني المتعلقة بالإيرانيين ليس لها أي تأثير على الطريقة التي يتم بها الزواج في بلد أجنبي ، وطالما أن أحكام قانون البلد الذي يتم فيه الزواج هي مع ملاحظة أن الزواج معترف به على أنه صحيح وصالح من حيث الشكل والمظهر .كما ذكرنا سابقًا ، فإن حل المادة ٦ من القانون المدني ينسجم مع حل الفقه الإسلامي ، لأن المواطن يجب أن تتبع قوانين حكومتها ، مبدأ الشخصية. الأشخاص في أراضيها. بالإضافة إلى ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن آثار عقد الزواج تخضع أيضًا لقانون حالة الزوجين. . لذلك ، يخضع الإيرانيون الذين يعيشون في الخارج للقانون الإيراني من حيث الآثار الشخصية والمالية للزواج ، مثل القانون المدني الإيراني الذي ينص على أن الزوج هو رب الأسرة في العلاقات الزوجية ، المادة ١١٠ ، على الرغم من أن الزوجة يجب أن تعيش في المنزل الذي يحدده الزوج. (المادة) (١١١٤) أو أن الزوجة يمكنها التصرف بشكل مستقل في ممتلكاتها بأي طريقة تريدها (المادة) (١١١٨) أو أن الزوج ملزم بدفع نفقة لزوجته (المادة ١١٠٦) ). إذا كان هناك نزاع حول الأمور الشخصية والمالية ، وفي بلد الإقامة ، فيجب تطبيق قانون حكومة الشخص المعني فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، ويجب أن تحكم المحاكم هناك بين الزوج والزوجة الإيرانيين حسب أحكام القانون المدني الإيراني.

ب- زواج الأجانب في إيران ، لأنه وفقًا للمادة ٧ من القانون المدني ، يخضع الأجانب المقيمون في إيران أيضًا لقوانين وأنظمة بلدهم من حيث أحوالهم الشخصية. الزواج بين رجل أجنبي وامرأة في إيران يخضع لقانون بلدهم. أخيرًا ، يجب أن نفهم أنه في هذه الحالة ، يكون الامتثال للقانون الوطني للأشخاص فقط من حيث الشروط الموضوعية للزواج لا يلزم الامتثال للقانون المذكور أعلاه فيما يتعلق بالشروط الشكلية للزواج.

- الشروط الرسمية للزواج ، تمامًا كما يمكن للمواطنين الإيرانيين في الخارج إبرام عقد زواجهم وفقًا لقانون بلد الإقامة (القانون المحلي) أو وفقًا للقانون الإيراني (القانون الوطني) ،و يمكن أيضًا للمواطنين الأجانب الذين يعيشون في إيران الدخول في عقد زواج رسمي محلي[٩]وكما نعلم ، في النظام الأنجلو أمريكي ، فإن القانون المختص فيما يتعلق بالأحوال الشخصية للناس هو القانون المحلي الذي يسكن فيه الأشخاص ، على الرغم من أنه في هذا النظام ، تخضع شروط الزواج لقانون المكان الذي تم فيه الزواج .ومعنى المادة ٧ من القانون المدني يتوافق مع حل الفقه الإسلامي لأن الأجانب في الظروف الشخصية (الولادة والوفاة) والزواج و (الطلاق والميراث والأهلية حسب شرائعهم الدينية)وهذه. يجب مقارنتها بالحل الوارد في المادة الوحيدة التي تمت الموافقة عليها عام ١٣١٢ فيما يتعلق باحترام الأحوال الشخصية[١٠].

٢- الشروط الموضوعية للزواج تخضع الشروط الموضوعية للزواج للقانون الوطني لأطراف العقد ، ويجب اعتبار الزواج بين مواطنين أجنبيين صحيحًا في المحاكم الإيرانية عندما يكون صحيحًا وصحيحًا من الناحية القانونية للدولة المعنية ، على سبيل المثال ، إذا كان قانون دولة طرفي الزواج ساري المفعول. إذا كان يحظر الزواج بين ابن عم وابنة ابن عم ، فلن يتم عقد مثل هذا الزواج في إيران. بالطبع ، يجب أن نفهم أن قاعدة القانون الأجنبي بشأن الشروط الموضوعية لزواج الرعايا الأجانب في إيران ستكون إلى الحد الذي لا يحيل فيه هذا القانون حل القضية إلى القانون الإيراني (المادة ٩٧٣) من القانون المدني أو مع أحد التعهدات الخاصة ومبادئ القانون الدولي. مثل قاعدة منع الاحتيال ضد القانون وعدم التعامل مع النظام العام[١١] ، المادة ٩٧٥ من القانون المدني ، وفي هذه الحالة لن تكون المحكمة الإيرانية ملزم بالامتثال للقانون الأجنبي. على سبيل المثال ، إذا كان قانون الدولة يحظر على الأجانب الزواج بين محارم ، فلا ينبغي للمحكمة الإيرانية أن تحكم في صحة مثل هذا الزواج ، لأن قبول هذا الترتيب يتعارض مع النظام العام للمجتمع الإيراني. ولهذا تعترف المحاكم الفرنسية بالزواج الثاني بين شخصين أجنبيين ، رغم أن قانون الرجل والمرأة يعتبره صحيحًا ، رغم اعتبار الزواج بين شخصين من أعراق مختلفة أو ديانات مختلفة صحيحًا ، رغم أن القانون لقد حظرته حكومة الأطراف المتعاقدة [12] .

## اعمال القانون الواجب التطبيق على اثار عقد الزواج في القانون الايراني

نناقش اعمال القانون الواجب التطبيق على اثار عقد الزواج في القانون و نبدأ بتسجيل الزواج عموما حالما يتم الزواج بشكل صحيح ، تنشأ الحقوق والواجبات للزوج والزوجة ، والتي يفسرها الفقهاء على أنها آثار "الزواج" ، تنص المادة ١١٠٢ من القانون المدني الايراني في هذا الصدد: يتم الزواج بشكل صحيح ويتم إنشاء العلاقات الزوجية بين الأطراف القائمة والحقوق وواجبات الزوجين أمام بعضهما البعض. قال بعض أساتذة القانون: إن معنى العلاقات الزوجية هو الأمور الجنسية ، ولكن يبدو أن العلاقات الزوجية مطلقة ولها معنى واسع وتشمل جميع العلاقات الشخصية (غير المالية والمالية) بين الأزواج وتخصيصها للجنس. لا تتطابق مع المعنى الحرفي والعرفي لهذه الكلمات. لذلك فإن

حقوق وواجبات الزوجين في المادة ١١٠٢ المدني الايراني هي في الواقع شرح للعلاقات الزوجية وتوضح معنى اثارها. وأشار إلى أن القانون وحده لا يمكن أن يضمن السلام والسعادة للأسرة ، والأكثر فعالية في إسعاد الأسرة من القانون هو الأخلاق ، فلا تدخروا بعضكم البعض وتشارك الجهود ، وتضحي للحفاظ على الأسرة. في بيت دافئ وسعيد. حياة مشتركة في منزلهم ، والزوج ملزم بممارسة الجنس والعيش حياة طبيعية. ومن يعرف العلاقات الجنسية هم جزء من المجتمع الصالح ، وإذا رفض الزوج أو الزوجة ذلك ، فعليه تصرف ضد واجب المجتمع الصالح ، والضمان لتنفيذ هذا الواجب هو أنه إذا رفضت المرأة أداء واجب الرفقة الجيدة ، فإنها تعتبر غير متزوجة ويسقط حقها في النفقة. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للزوج يلزم المرأة قانونًا بأداء الواجب ، فإذا كان للزوج رفقة سيئة ، يمكن للمرأة أن تقدم المحكمة شكوى لإجبار الزوج على أن يكون لديه رفقة جيدة ، وإذا وصلت شراكة الزوج السيئة إلى مستوى يكون فيه استمرار الحياة الزوجية. لا يطاق ، سيكون للمرأة الحق في الطلاق (المادة ١١٣٠) قبل الميلاد[13] على الزوجين أن يساعد كل منهما الآخر في إرساء أسس الأسرة وتربية الأبناء (المادة ١١٠٤). من القانون الايراني الغرض الرئيسي من الزواج هو التعاون في الحياة ومشاركة جهود الزوج والزوجة ولضمان سعادة ورفاهية الأسرة. لذلك يجب ألا يتردد الزوج والزوجة في مساعدة بعضهما البعض في شؤون الأسرة وتربية الأبناء ، كما أن مساعدة الزوجين على بعضهما البعض هي أيضًا مفهوم عرفي ، ويتم تحديد حدوده وفقًا للعادات ومتطلبات الزمان والمكان. على سبيل المثال ، وفقًا لمتطلبات الزمان والمكان ، قد يكون من مسؤولية الرجل أو المرأة شراء اللوازم والضروريات المنزلية ، أو أن تكون المرأة ملزمة بإدارة الشؤون المنزلية للمنزل. وقد أعطى الطلب أجور. إذا فعل رجل أو امرأة شيئًا ما لضمان الرفاهية وبناء أسس الأسرة وتربية الأطفال ، فإنهم قد أوفوا بواجبهم الأخلاقي والقانوني ، وبالتالي لا ينبغي أن يكونوا مستحقين للأجر. الرجوع والمطالبة بالتزام المخالف لأداء واجبه. بالإضافة إلى ذلك ، إذا رفضت المرأة أداء واجب الإعالة ، فلن يحق لها النفقة .و الولاء: يجب أن يكون الزوج والزوجة مخلصين لبعضهما البعض ، مما يعني أنه يجب عليهما تجنب إقامة علاقة غير مشروعة مع الآخرين ، بالطبع ، هذا هو تقدير الزوجة ، وإلا ، وفقًا للوائح لا يمكن يتعارض مع الواجب .[١٤]

## خلفية التسجيل

"التسجيل مؤسسة جديدة في القانون الإيراني دخلت البلاد بما يتماشى مع الثقافة الأوروبية" [١٥] لكن علم التسجيل متجذر في الثقافة القرآنية. يقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[١٦].وأحوال الزوج والزوجة بعد عقد النكاح الزواج هل الأمر يتعلق بالاختلاف بين جنسية الزوجين؟ ، أم يتعلق بالعلاقة ؟، فمن الممكن أن يكون الزوج والزوجة من مواطني دولة معينة ، كأن في كل دولة ، قام أحدهما بتغيير جنسيتهما ، أو أن الرجل والمرأة يتزوجان أيضًا ولم تفرض الحكومة الأجنبية جنسية الزوج على المرأة ، وقد يحدث هذا الوضع للمرأة الإيرانية التي تختار زوجًا اجنبيا لأن المادة ٩٧٨ من القانون المدني الإيراني تنص على أن المرأة الإيرانية التي تتزوج من أجنبي ستحتفظ بجنسيتها الإيرانية ، إلا إذا تم فرض جنسية الزوج على الزوجة بموجب عقد الزواج وفقاً لقانون بلد الزوج. لذلك ، إذا كان قانون بلد الزوج لا يفرض جنسية الزوج على الزوجة ، فإن المرأة الإيرانية ستبقى مع جنسيتها الام وإذا كان هناك نزاع بشأن العلاقات الشخصية والمالية للزوجين في إيران (على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالمواد ١١٠٢ إلى ١١١٨ من القانون المدني ، ما هو القانون الذي يجب مراعاته؟ قوانين بلد الزوج أو قوانين إيران؟ هناك آراء مختلفة حول هذا الموضوع أيضًا. يعتقد البعض أنه كلما احتج مواطن دولة ما بقانون بلده / بلدها ، يجب على المحاكم أن تطبق قوانينها الخاصة عليه / عليها قدر الإمكان وتتجنب التنفيذ من القانون الأجنبي. لا توجد جنسية أخرى. من المناسب أن يتم تطبيق قانون الإقامة المشتركة للزوجين وفي حالة عدم وجود إقامة مشتركة ، يتم تطبيق قانون مقر المحكمة.في المقطع السابع من القانون المدني ، تم ذكره تحت عنوان "عقبات أمام الزواج" ، مما يعني أنه يجب ملاحظة نقطتين فيما يتعلق بالمادة ١٠٥٩ من القانون المدني لإيران [١٧]. عدم الإذن هو نفس الحظر ، خاصة بما أن هذه المادة كانت محظورة في الفصل التشريعي للزواج. وهناك نقطة أخرى وهي أنه بما أنه ليس كل الإيرانيين مسلمين ، وليس كل المسلمين يحملون الجنسية الإيرانية [١٨]، لذلك ، وفقًا للقانون المدني الإيراني ، زواج إيرانية غير مسلمة مع رجل غير مسلم أجنبي ، أو زواج مسلمة إيرانية من

رجل أجنبي مسلم ، جائز ومسموح وفقًا للمادة ١٠٦٠ من القانون الايراني التي ترى بان الزواج يتوقف على اذن خاص من الدولة حتى في الحالات التي لا يوجد معها مانع قانوني .

١- تعريف التسجيل ينص تعريف التسجيل على ما يلي: "يُشار إلى تسجيل العقود والمعاملات وطريقة الملكية في المكاتب الحكومية (الرسمية) بالتسجيل"[١٩]. ولكن مع تطور قضايا التسجيل ، تم العثور على مزيد من الأمثلة ؛ لذلك ، هناك تعريف آخر للتسجيل ينص على ما يلي: "التسجيل هو كتابة عقد ، أو فعل قانوني ، أو حالة شخصية ، أو حق مثل براءة الاختراع أو أي شيء آخر مثل العلامات [٢٠]في المكاتب الخاصة التي يحددها القانون[٢١]. وفي تعريف آخر يؤكد على عملية التسجيل جاء فيه: "هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية يتم خلالها ذكر إنشاء الحقوق وتغييرها وفسادها ونقلها رسميًا والإعلان عنها في مكاتب وأوراق وقوائم خاصة" [٢٢]يجب أن يختار النموذج المنصوص عليه في القانون (إيران والشكل الوطني المنصوص عليه في قانون الحكومة المعنية) واحدًا.

–إذا تم زواج الأجانب في إيران وفقًا لقانون إيران ، فسيكون الزواج ساري المفعول بالطريقة المنصوص عليها في البلد الأجنبي ، على الرغم من تحديد مراسم خاصة للزواج في بلد أجنبي ، سواء وفقًا لقواعد الوثائق ، من حيث طريقة التنظيم ، تخضع لقانون مكان التسجيل. هي المادة ٩٦٩ من القانون المدني) التي تقبلها جميع البلدان تقريبًا ، والزواج الذي يتم وفقًا للشكل المحلي سوف تعتبر صالحة وصالحة في كل مكان ، ولكن إذا أراد الأجانب المقيمون في إيران عقد زواج وفقًا لقانون دولتهم ، في هذه الحالة ، يجب عليهم الذهاب إلى الممثلين السياسيين أو القنصليين ، حيث تنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني في هذه الحالة : يمكن للمسؤولين السياسيين أو القنصليين من الدول الأجنبية في إيران الشروع في تنفيذ عقد الزواج عندما يكون كلا من طرفي العقد من مواطني بلديهما ، كما تسمح قوانين الحكومة المذكورة بذلك. على أي حال ، يجب تسجيل الزواج في مكاتب التسجيل ، حيث يمكن ملاحظة أن الزواج من قبل المسؤولين السياسيين أو القنصليين له شرطان.

الشرط الأول. إن طرفي العقد كلاهما من مواطني حكومة الممثل السياسي أو القنصلي ، لذلك إذا كان أحدهما مواطنًا إيرانيًا أو كان كلاهما من الرعايا الأجانب ولكن كل منهما يخضع لحكومة معينة ، فسيكون ذلك إلزاميًا للامتثال القوانين المحلية المتعلقة بشكل (القانون الإيراني): وفقًا لقانون الزواج ، يجب تسجيل زواجهم في سجل الزواج([٢٣]).يجب أن يكون الشرط الثاني لحكومة الممثل السياسي أو القنصل قد سمح للمسؤولين السياسيين أو القنصليين بإجراء الزيجات بين مواطنيهم وفقًا للقانون.

– بالطبع ، في هذه الحالة ، يجب عليهم تسجيل زواجهم الحقيقي على النحو المنصوص عليه في القانون الإيراني ، لأن المادة الأولى من قانون الزواج المعتمد عام ١٣١٠ تشمل الرعايا الأجانب أيضًا وقد حذفت هذه المادة من القانون المدني الايراني . كما تجدر الإشارة إلى أن تسجيل الزواج في كتاب العدل الخاص بالزواج والطلاق ليس من شروط صحة الزواج ، وإذا لم يتم تسجيل الزواج لم يعاقب إلا الجاني. وعدم تسجيل الزواج هو من شهر إلى ستة أشهر.

**تسجيل الزواج الدائم**

- بعد انتصار الثورة الإسلامية ، لم يشر قانون العقوبات المعتمد عام ١٩٨٣ إلى جريمة الزواج دون تسجيل ، كما لم يذكر فقهاء مجلس صيانة الدستور في نظريته: قانون حماية الأسرة غير قانوني[٢٤]. تم تقديم هذا الرأي في حين أن المادة ١ من قانون الزواج ، والتي تهدف إلى تنظيم الزواج وتوطيده وتقليل النزاعات المتعلقة بحدوث الزواج ، تتطلب التسجيل. كما أن انتهاك هذا الالتزام في هذا القانون لم يؤد إلى فسخ الزواج. مما لا شك فيه أن الحكومة الإسلامية يمكن أن تمنع الأفراد من ارتكاب بعض الأعمال المسموح بها ، مع مراعاة مصالح المجتمع ومن أجل منع الفساد وتهيئة الظروف لإعمال الحقوق ؛ دون تغيير مبدأ الجملة. وقد دفعت الإشكاليات التي أحدثتها هذه النظرية المشرع إلى الاهتمام بتجريم الزواج دون تسجيله في قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٩٩٦. المادة ٦٤٥ هـ وتنص على ما يلي: "من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة ، يشترط القانون تسجيل الزواج الدائم والطلاق والزواج مرة أخرى. "إذا دخل الرجل في زواج دائم وتطلق وتزوج مرة أخرى دون أن يكون مسجلاً في المكاتب الرسمية ، فسيُحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى عام".هذه المادة ، مع اشتراط "أي رجل" ، لم تفرض إلا عقوبة عدم التسجيل على الزوجين ، وأعفيت العقد من العقوبة. بالطبع ، وفقًا لأقلية القضاة ، يعتبر الزوج الذي يعمل كعقد دائم وغير رسمي نيابة عن الزوج "نائبًا في الجريمة" [٢٥] ويمكن مقاضاته ومعاقبته وفقًا للقانون [٢٦] ومع ذلك ، تعتقد الهيئة القضائية أن هذه المادة تعتبر الزوجين فقط محل الملاحقة القضائية ولا تحدد جريمة الفعل. لذلك ، نظرًا لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات ، لا يمكن اعتبار فعل العقد جريمة ويعاقب عليها [٢٧]

- **تسجيل زواج الإيرانية من أجنبي**

جعل المجلس التشريعي زواج المرأة الإيرانية من رجل أجنبي خاضعًا لإذن الحكومة وإجراءات الحصول على هذا التصريح [٢٨]. حددت لوائح زواج الإيرانيات من رعايا أجانب ، التي تمت الموافقة عليها في عام ١٣١٩ ثم في عام ١٣٤٥ ، طريقة الحصول على إذن وتسجيل هذه الزيجات. وفقًا للمادة ١ من هذه اللائحة ، يخضع تسجيل هذا الزواج لإصدار رخصة زواج من وزارة الداخلية ، وتجعل المادتان ٣-٢ إصدار رخصة الزواج خاضعًا لاستيفاء الشروط التالية في رجل أجنبي: وجود ما يكفي من المال لتغطية نفقات المرأة ونفقاتها ؛ وشهادة الحالة الاجتماعية. و شهادة إسلام الرجل إذا كان غير مسلم. و عدم وجود خلفية سيئة وسجل جنائي ؛ و عدم معاناته من أمراض ساري. ولا يوجد حظر قانوني على الزواج من إيرانية في وطنها.و يجدر بالذكر ان بعض الشروط الواردة ، مثل عدم وجود سجل جنائي ، قابلة للنقاش. اليوم ، لا تسجل معظم النساء الإيرانيات الزيجات مع الأفغان أو العراقيين لأن المشرع صارم في قبول مثل هذه الزيجات. المشاكل الناجمة عن عدم وجود شهادة ميلاد أو بطاقة هوية للأطفال الناتجة عن هذه الزيجات لا يمكن إنكارها. كما أن عدم منح الجنسية الإيرانية لهؤلاء الأطفال ، واستيفاء الشروط الصارمة المنصوص عليها في القانون ، أدى إلى العديد من المشاكل ، والتي بلغت ذروتها ، خاصة بعد تسوية الوضع في أفغانستان نسبيًا وخروج مواطنيها من إيران.[٢٩]لأن الزوج عادة يغادر إيران بعد ترك زوجته وأولاده ، ويحرم الأطفال الذين يعيشون مع الأم الإيرانية في إيران من جميع الحقوق الخاصة للإيرانيين بسبب عدم حصولهم على الجنسية الإيرانية .تنص التعليمات الخاصة بتسجيل زواج الرعايا الأجانب من رعايا إيرانيين فيما يتعلق بزواج ملتمسي اللجوء من إيرانية على ما يلي: "بدلاً من الوثائق المذكورة أعلاه ، يتم أخذ التزام من الزوجة ينص على أن الحاكم لن يكون لديه أي التزام المسؤولية عن العواقب اللاحقة لهذا الزواج "). وحظر التوجيه بشكل كامل زواج المواطنين الأفغان ببطاقات إيرانية من مواطنين إيرانيين ، وأعلن زواج المواطنين العراقيين بالبطاقة الخضراء من مواطنين إيرانيين غير مقيد بعد مراسم الزواج. وقد سعى هذا التوجيه ، بالطبع ، إلى التنصل من المسؤولية عن العواقب السلبية لمثل هذه الزيجات ؛ لذلك ، فإن الإعلان عن حظر الزواج في الجزء الأخير ، بغض النظر عن صحة مثل هذا الزواج ، جعل الحكومة تشعر بالحرية في التفكير في الزيجات التي تمت على الرغم من الحظر.

**حالات ازدواج الجنسية :**

قد يحدث وجود جنسية مزدوجة أنه بسبب التعارض بين قوانين الجنسية في الدول ، فإن الشخص لديه جنسية مزدوجة (أو حتى متعددة). من أجل حل تنازع القوانين ، يجب على المرء حل تضارب المواطنة ، أي قبل معرفة أي قانون يجب تنفيذه ، يجب على المرء أن يحدد جنسية الدولة التي هي صحيحة ويجب أن يكون مفضلاً لأن القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية هو قانون الدولة الذي يحدد جنسية الشخص. بالتأكيد انه بالنظر إلى أنه فيما يتعلق بتطبيق قانون الأحوال الشخصية ، هناك حالات يعتمد فيها الحل على حل نزاع الجنسية ، لذلك من الضروري دراسة حالات ازدواج الجنسية بإيجاز وحلها العملي.

أولا – ازدواج الجنسية تنقسم الى فئتين. الفئة الأولى هي حالات ازدواج الجنسية وقت الولادة (مع) ازدواج الجنسية عند الولادة والفئة الثانية حالات ازدواج الجنسية .بعد الولادة.ويطبق نظام التربة ايضا ، بينما تفرض دولة الوالدين المواطنة على الطفل بناءً على نظام الدم ، في هذه الحالة يكون للطفل جنسيتان: يخضع لحالة الميلاد وحالة الوالدين ، على سبيل المثال وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٩٧٦ من القانون الايراني ، يُعتبر المواطنون الإيرانيون من أب إيراني ، بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في إيران أو في الخارج ، مواطنين إيرانيين. إذا ولد طفل لأب إيراني في أمريكا ، فإن هذا الطفل يعتبر أمريكيًا وفقًا للقانون الأمريكي ، والذي يعتبر في هذه الحالة الجنسية المتعلقة بمحل الولادة ، وإيرانيًا وفقًا للقانون الإيراني الذي يعتبر جنسية الأب معيارًا الجنسية المزدوجة بعد الولادة تحدث الجنسية المزدوجة عندما يكتسب الشخص جنسية جديدة مع الاحتفاظ بجنسيته السابقة ، مثل هذه الحالة التي يقبل فيها شخص إيراني جنسية حكومة أجنبية دون استيفاء شروط التنازل عن الجنسية الإيرانية (المادة ٩٨٨ من القانون المدني) ، أو مثل حالة زواج فرنسية من رجل إيراني ، لأن هذه المرأة ، من ناحية ، وفقًا لقانون الجنسية الفرنسي المعتمد في ١٩ أكتوبر ١٩٤٥ ، تحافظ من حيث المبدأ على جنسيتها الفرنسية ، ومن ناحية أخرى ،وفقًا للفقرة السادسة من المادة ٩٧٦ من القانون المدني الإيراني ، تعتبر إيران إيرانية.

ثانيًا – الحل العملي لازدواج الجنسية ، كلما أثيرت قضية الأحوال الشخصية للفرد الذي يحمل جنسية دولتين أو أكثر في دعوى قضائية ، يتعين على القاضي (سواء كان قاضيا وطنيا أو قاضيا دوليا) أن يوجه الدعوى على أساس جنسية واحدة وتعلن انه ، يجب أن نرى أنه في مثل هذه الحالة ، يكون واجب القاضي الوطني. (على سبيل المثال ، فرنسا) قد يتعارض الحكم لأنه كما نعلم ، ان القانون الإيراني يقبل الجنسية بالميلاد وفقًا للنظام ، ومن الممكن أيضًا أن يكون نظام الدم في القانون الإيراني ، الفقرة (٢) المادة ٩٧٦ من القانون المدني) مع نظام قانون بلد الدم فقط من خلال النسب الأبوي ، إذا كانت بعض الدول ، بما في ذلك فرنسا ، تعني أيضًا النسب الأمومي. وفقًا لقانون الجنسية الفرنسي

الجديد ،و يعتبر الطفل الذي تكون والدته فرنسية ، بغض النظر عما إذا كان ولد في فرنسا أو في الخارج ، لذلك إذا ولد طفل لأب إيراني في فرنسا ، فهذا الطفل يحمل جنسية مزدوجة لأنه يخضع في نفس الوقت للحكومة الإيرانية وخاضع للحكومة الفرنسية. وقد اعتقد بعض الفقهاء في الماضي أنه في حالة تعدد الجنسيات فإن قيمة الجنسية متساوية ويحق للقاضي الدولي تفضيل إحداها على الأخرى. في اختيار إحدى الجنسيتين ، ولكن وما هي المعايير التي ينبغي تفضيل إحدى الجنسيتين على الأخرى؟ وهنا يجب التمييز بين افتراضين مختلفين: الافتراض الأول أن جنسية حكومة القاضي هي إحدى الجنسيات ، وفي الفرضية الثانية ليست أي جنسية من جنسية حكومة القاضي. الافتراض الأول – الأول الجنسية هي من اختصاص حكومة القاضي. كلما كان هناك فرد فيه.إذا كان الفرد مواطنًا من دولتين (أو أكثر) وكانت إحدى جنسيته هي جنسية حكومة المحكمة ، فيجب على القاضي أن يعتبره أحد رعايا بلده ولا يؤثر على جنسيته الأجنبية ، على سبيل المثال ، إذا نتيجة للتعارض بين الفقرة الثانية من المادة ٩٧٦ أو المادة ٩٨٨ من القانون المدني الإيراني والقانون الأجنبي ، فإن الشخص الذي يحمل الجنسية الإيرانية وجنسية حكومة أجنبية ، على سبيل المثال (حكومة فرنسا) ، يجب على القاضي الإيراني أن يعتبر جنسيته الأجنبية كاملة ويعتبره مواطنًا إيرانيًا ، وحالته الشخصية تخضع لسبب اعتماد هذا الحل أن لكل حكومة استقلال وسيادة في تحديد مواطنيها(٣٠) ، بالإضافة إلى حقيقة أن تعتبر لوائح الجنسية مسألة حكم بالنسبة لقاض إيراني ، في حين أن قوانين الجنسية الأجنبية هي في الواقع مسألة ذاتية ، وبالتالي عندما يواجه قاض إيراني شخصًا يحمل جنسيتين أجنبيتين ، فإن القضية تثار بطريقة مختلفة ، لأنه في هذه الحالة ، من ناحية أخرى ، لا يحتوي قانون مقر المحكمة (إيران) على أي حكم بشأن منح الجنسية الأجنبية ، ومسألة ازدواج الجنسية هي للقاضي. بمناسبة القضايا المتعلقة بالولاية القضائية ويتم رفعها من قبل السلطة القانونية أو وضع الأجانب ، ومن ناحية أخرى ، فإن الحل المستخدم هو في الأساس سيكون نسبيًا ، مما يعني أنه سيختلف وفقًا لظروف كل دعوى قضائية. الآن ، في هذه الحالة ، أي من الجنسيتين يجب أن يتم اختياره؟والقاعدة في القانون الدولي اليوم هي أنه "إذا كان الشخص الذي يحمل جنسيات مختلفة يقيم في دولة أجنبية ، فإن المعاملة التي سيُعامل بها ستكون على أساس إحدى جنسيته فقط". المادة ٥) ١ – يُلاحظ هذا أيضًا في الأعراف الدبلوماسية ، على سبيل المثال ، يمتنع الممثلون السياسيون الذين لديهم بعثة في بلد أجنبي عن الدعم السياسي لشخص يخضع لحكومتهم ومواطن في حكومة بعثتهم. الافتراض الثاني هو أنه لا توجد جنسية من جنسية الحكومة التي ينتمي إليها القاضي. وهناك آراء مختلفة حول ماهية مهمة القضية وأي جنسية يجب تفضيلها عندما يكون موضوع الخلاف بين جنسيتين أو أكثر. أثيرت من أجل شخص. يعتقد البعض أنه في هذه الحالة ، يجب تفضيل الجنسية التي يختارها المستفيد ، بينما يرى البعض الآخر أنه يجب تفضيل جنسية الدولة ، التي يشبه قانون الجنسية الخاص بها قانون الجنسية للحكومة التي ينتمي إليها القاضي. ثالثًا ، يعتقدون أنه يجب تفضيل الجنسية الجديدة للشخص ، وأخيراً ، تقول الفئة الرابعة أنه يجب إعطاء الأولوية للجنسية السابقة للشخص(٣١)وبحسب الرأي الثالث والرابع ، فهو غير مقبول لأن هذه الآراء لا تنظر إلا في حالات ازدواج الجنسية بعد الولادة ، بينما قد تثار قضية ازدواج الجنسية بالميلاد. الرأي الثاني أيضا غير منطقي جدا لأن نظام المواطنة لحكومة القاضي وهو نظام خاص صالح خارج أراضيها. بالنسبة للرأي الأول نلاحظ أيضا أن المواطنة مسألة مهمة وتركها لتقدير الفرد ليس صحيحًا تمامًا لأن الفرد قبل كل شيء ، فهو يأخذ بعين الاعتبار مصالحه الشخصية ولا يهتم بالمصالح السياسية للحكومات(٣٢). في رأينا ، في الحالات التي تثار فيها مسألة الخلاف بين جنسيتين أجنبيتين أو أكثر لشخص ما ، ينبغي تفضيل الجنسية التي تقوم على مصالح حقيقية وعملية. الجنسية القائمة على هذه المصالح تسمى المواطنة الفعالة.ومن أجل تحديد المواطنة العملية أو الفعالة ، يجب على القاضي النظر في الأدلة والظروف ومعرفة الحكومة التي ينتمي إليها الشخص ويعتمد عليها في الممارسة العملية. بهذا المعنى ، مكان الإقامة ، جنسية الزوج ، الشخص الذي تم استخدامه في جواز السفر(٣٣).

### تحديد الجنسية والاقامة من وجهة نظر تنازع القوانين

عندما يتم تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة الإيرانية وفقًا لمبادئ وقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم بشأن دعوى قضائية ذات عنصر أجنبي ، يجب على المحكمة أولاً تحديد النظام أو الأنظمة القانونية الممكنة أو التي ينبغي تطبيقها على الدعوى.للحكم. تعد مسألة اختيار القانون المختص ، والتي عادة ما توضع أمام القاضي المكلف بالنظر في الدعوى بعد قرار المحكمة المختصة لأن علاقة اللاجئين السياسيين مع بلد المنشأ منقطعة عمليا ومن الدعم السياسي لحكوماتهم.وأساس تنازع القوانين هو أن القاضي المختص لا يتمتع بحرية اختيار القانون ولا يمكنه التصرف بشكل تعسفي لأنه في نظام حل النزاعات في كل دولة هناك قواعد تلزم القاضي بتطبيق قانون معين بعد التعرف على النوع. هذه القواعد ، المسماة "قواعد الاتصال ترشد القاضي من بين قوانين البلدان المختلفة التي قد تكون مناسبة وصالحة فليعلموا ان عليه اختيار القانون الصحيح (٣٤)

وقبل الفحص التفصيلي لمسألة الجنسية والإقامة من وجهة نظر تنازع القوانين ، من الضروري ملاحظة النقطة العامة التي مفادها أنه في الحالات التي يعتمد فيها اختيار القانون المختص على تحديد العوامل المتعلقة بالجنسية والإقامة ، ومن ثم تنفيذ القانون المختص في الوقت المناسب. في هذا الموضوع ، يتم أولاً دراسة الجنسية والإقامة كعاملين رئيسيين للتواصل ، ثم يتم فحص القانون الذي يحكم تحديدهما.

أ- الجنسية والإقامة كعاملين رئيسيين للبحث في هذا الموضوع ، ونبحث هنا :أولاً مفهوم عامل الاتصال ، ثم نلاحظ أن الجنسية والإقامة مرتبطان تمامًا بتعارض القوانين:

١- بالطبع تجدر الإشارة إلى أنه قبل تطبيق قاعدة الارتباط واختيار القانون اللازم للتنفيذ ، يجب على محكمة الاختصاص أن تضع موضوع الدعوى في إحدى فئات الارتباط المحددة ، لأنه قبل إدراج القضية في إحدى فئات الارتباط في قانون الاختصاص ليس من الواضح بعد أن هذه المسألة التي أثيرت تحت عنوان التوصيف أو التصنيف ، هي واحدة من القضايا الهامة لتعارض القوانين .

٢- يحدد نظام تنازع القوانين الدولة التي يقع فيها مركز الثقل للعلاقة القانونية التي يتم رفع دعوى بشأنها. ويجب أن يختار العامل المستخدم في قاعدة الاتصال والقاضي المكلف بمعالجة الدعوى القانون المختص وفقًا يسمى "عامل الاتصال". ولتوضيح الأمر نذكر مثالا لنفترض أن مواطنًا فرنسيًا في إيطاليا توفي في إيران ، بينما كانت تركته في إنجلترا. وفي هذا المثال ، فإن عوامل الاتصال التي تظهر كنقاط تقاطع بين وقائع القضية والنظام القانوني المختص هي: جنسية الإقامة ومكان حدوثها . قد يكون لكل من أنظمة حل النزاعات الوطنية حكم منفصل ، على سبيل المثال ، قد يعتبر أحد الأنظمة القانون الوطني للمتوفى مختصًا ، وقد يعتبر نظام آخر قانون محل إقامة المتوفى مختصًا ، والنظام الثالث قد يعتبر قانون مكان الوفاة مختصًا .كما يتضح ، في هذا المثال ، من ناحية ، وجود عوامل ذات صلة مثل الجنسية والإقامة ومكان الميلاد ، ومن ناحية أخرى ، وجود قواعد العلاقة ، مثل قاعدة حقوق الميراث التالية القانون الوطني للمتوفى أو قانون مكان إقامة المتوفى أو قانون مكان الميلاد. سيحدد النظام أو الأنظمة القانونية التي يجب أن تحكم في نهاية المطاف نزاع الميراث هذا([٣٥]).

٣- في الأمور المتعلقة بالالتزامات ، قد يكون وكيل الاتصال المتعاقد هو مكان إبرام العقد أو مكان أداء الالتزام كما هو مذكور في متطلبات العقد.

**القانون المنظم لتحديد الجنسية والإقامة**

كما ورد في الموضوع السابق ، فإن تشابه عامل الاتصال في قواعد الاتصال لدولتين أو أكثر لا يستبعد تعارض القوانين لأن عامل الاتصال المذكور قد يكون له تفسيرات مختلفة في بلدان مختلفة ، على سبيل المثال ، إذا تخضع مسألة معينة وفقًا لقواعد الاتصال الخاصة بالبلد "أ" والبلد "ب" للقانون الوطني أو قانون الإقامة ، فمن الممكن استخدام المصطلح القانوني للجنسية أو الإقامة بمعنى ما في البلد "أ" بمعنى آخر في البلد (ب) ، قد ينشأ تضارب في عوامل الاتصال([٣٦])هناك آراء مختلفة حول ما إذا كان تعارض عوامل الاتصال هو أحد الأمثلة على تضارب الأوصاف أم أنه جزء مستقل ومنفصل. يرى بعض المؤلفين مثل بارتون ونبويه أن تحديد عامل الاتصال وتحديد أمثلة فئات الاتصال هما نفس الشيء ويندرجان تحت عنوان الوصف والتصنيف القضائي. وفقًا لبعض الآخرين ، مثل Kahn و Wolff ، فإن تضارب عوامل الاتصال ليس مثالًا على تضارب الأوصاف ، ولكنه قضية مستقلة ومنفصلة يجب دراستها خارج تضارب الأوصاف. من الجدير بالذكر أنه بغض النظر عن الرأي المقبول ، فإن حل القضية هو نفسه من حيث القانون الحاكم. أي أن المبدأ هو أنه من أجل تحديد عامل الاتصال أو تحديد نوع المطالبة (الوصف) ، ينبغي للمرء الرجوع إلى قانون المحكمة التي يتم رفع الدعوى فيها.بعد ذلك ، في هذا الموضوع ، من حيث الدور الرئيسي الذي يلعبه عامل الجنسية في النظام الإيراني لحل النزعات([٣٧])

**موقف القانون العراقي من اثار عقد الزواج**

عرف قانون الاحوال الشخصية الزواج في مادته الثالثة / الفقرة الاولى منها بالقول :- " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل " فبدءا نشير الى ان القانون المذكور قد عرف الزواج على انه عقد , والاخير قانونا ما هو الا ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه , اي ان الزواج بالنتيجة ليس الا ارتباط ارادتين ( الرجل والمرأة ) وهذا الارتباط يحصل بمطابقة القبول للإيجاب تطابقا تاما [٣٨], وبغض النظر عن كون الايجاب صادرا من الرجل للمرأة او العكس .وقد أوجب القانون صفة خاصة في المرأة التي يصح ان يقيم الرجل عقد زواجه معها , وهي ان تكون مما تحل له شرعا , ومعنى ذلك ان لا تكون محرمة عليه سواء مؤقتا او مؤبدا , ويجدر بالإشارة هنا , ان الحرمة المؤبدة تنشأ اما من النسب او من المصاهرة او بالرضاع , كما في قوله تعالى لاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا [٣٩])ويراد بالزواج المختلط هنا هو تلك العلاقة الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة الذين لا يتحدان برابطة الولاء السياسي بحيث يكون الزواج مثلا عراقيا والزوجة ايرانية او بالعكس وقد نظمت الدولة في تشريعات قوانين الجنسية حالة اكتساب الجنسية الوطنية بالتبعية ، اي تلك لحالة التي يكتسب الشخص فيها الجنسية نتيجة علاقة بين بين شخص وطني واخر اجنبي ([٤٠]) ومن خلال الملاحظة على تعريفات الفقه للزواج المختلط لاحظت انه تم حصر التعريف فقط على اختلاف جنسية الاطراف عند انعقاد الزواج ، كونهم تناولوا فكرة الزواج المختلط في موضوع اكتساب الجنسية بالتبعية ، لكن في الحقيقة يمتد ليشمل اختلاف الدين حتى لو كانوا من جنسية واحدة كزواج عراقي مسلم من امرأة مسيحية .

## تحديد القانون الواجب التطبيق على اثار عقد الزواج في القانون العراقي

يترتب على انعقاد الزواج الصحيح اثار تتوزع الى اثار شخصية واخرى مالية ولكل منها قانون وعليه سنعرض لكل منهما من خلال محورين

### الاثار الشخصية

ان اختلاف انظمة الدول واختلاف الاثار الشخصية في حد ذاتها من بلد الى اخر يخلق لدينا نزاع بين القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاثار المترتبة عن عقد الزواج بين طرفين مختلفي الجنسية وقد عمدت الدول الى حل هذا الاختلاف من خلال تنظيم قواعد تنظم هذه المسائل وتحل النزاع حول الاثار الشخصية لعقد الزواج المختلط .وهذه الاثار تظهر على نوعين اثار شخصية بحتة تتمثل في الاخلاص و الطاعة وحسن المعاشرة و اثار شخصية ذات طبيعة مالية ومنها النفقة واستحقاق المهر وتخضع هذه لأثار على مستوى القانون المقارن لقانون موطن الزوجية في ايران ولقانون جنسية الزوج وقت الزواج على مستوى الدول التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني ومنها الدول العربية و العراق حيث نصت المادة (٢/١٩)من القانون المدني العراقي على (يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك اثر بالنسبة للمال) والى نفس الحكم ذهبت المادة (١٣) من القانون المدني المصري وكذلك باقي التشريعات العربية. كما يلحق بهذه الاثار البنوة فهي تخضع لقانون موطن الاب في التشريعات بينما تخضع لقانون جنسية الاب في الدول التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني كما هو الحال في الدول العربية ومنها العراق حيث نصت المادة (٤/١٩)مدني عراقي على (المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية و الولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء و الاولاد يسري عليها قانون الاب )[٤١] وهذا يعني ان المشرع العراقي اخذ فقط بالبنوة الشرعية ولم يحدد وقت الاعتداد بقانون الاب وقد تعددت الآراء حول هذا الوقت هناك من يرى اخضاع البنوة لقانون الاب وقت الزواج بوصفه اثر من اثاره وهناك من يخضعها لقانون الاب وقت الميلاد الا ان الراجح يخضع البنوة لقانون الاب وقت الميلاد بوصفه الوقت الذي يتحقق فيه وجود الولد وثبوت نسبه للاب ويكون هذا القانون مختص بحكم اثبات النسب ومواعيد اقامة دعوى النسب واهلية المقر بالنسبة للمقر له.

### الاثار المالية

ان معظم النظم القانونية العربية لا تعرف النظام المالي للزوجين وتتفق على اخضاع اثار عقد الزواج المختلط بما في ذلك من اثر المال الى ، قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج ونلاحظ ان المشرع التونسي في المادة ٤٨ من القانون الدولي الخاص التونسي اشار الى القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين في حالة اختلاف الزوجين هو قانون اول موطن مشترك لهما ان وجد والا يطبق قانون موطن ابرام عقد الزواج ويقصد بالأثار المالية هنا ما تعلق من هذه الاثار بأموال عائدة للزوجين ،[٤٢]ومنها النظام المالي للزوجين الذي اخذت به التشريعات الاوربية والذي اخذت به بعض التشريعات العربية ومنها العراق وهذا النظام عبارة عن قواعد قانونية او اتفاقية تحكم الاموال العائدة للزوجين من حيث ادارتها و التصرف بها وتوزيع العوائد الناتجة عنها وهي تشمل الاموال المنقولة و العقارية وتخضع التصرفات المتعلقة بهذه الاموال لقانون موقعها اما الديون المترتبة على التصرف بهذه الاموال كما لو تصرف الزوج بالأموال العقارية العائدة لزوجته بموافقتها ولم يدفع لها اقيامها فهنا سوف يخضع في تصرفه ابتدءا لقانون موقع العقارات فاذا كانت في العراق فيخضع للقانون العراقي اما ثمن هذه العقارات فانه يتخلف بذمته على شكل حقوق شخصية تخضع لقانون جنسيته بوصفها اثر من الاثار الشخصية ذات الطبيعة المالية فاذا كان جنسيته ايرانية فان الاختصاص في هذه الحقوق بحسب قواعد الاسناد العراقية للقانون الايراني ويطبق هنا قانون الزوج وقت الزواج بحسب المادة (٢/١٩) مدني عراقي.

١-القران الكريم

٢-قانون الاحوال الشخصية العراقي

٣-القانون المدني الايراني

٤-د. عبد الواحد كرم الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٩ ، ص٤٤.

٥-د جعفر محمد جواد الفضلي، انعقاد الزواج في القانون الدولي الخاص، مكتبة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٣ ،ص ٢٨.

---

[١] .راجع المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٢]. عبد الحميد طهماز – الفقه في ثوبة الجديد –دار القلم –دمشق –الدار الشامية –بيروت –ط١ ٢٠٠٠ م –ج٢ –ص ١١٨

[٣] .سورة البقرة – اية ٢٨٨.

[٦].هاشم خالد – النظرية العامة للتنازع القوانين –ط٢ ، ٢٠٠٢ – ص ٣٦٥ ومابعدها / جمال الكردي – دروس في القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين ط٢ – ١٩٩٨م – ص ١٣٥

[٥] . احمد عبد الكريم سلامة – التنازع الدولي للقوانين – جامعة حلوان للدراسات العليا –دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨– ص ٢٠٥.

[٦] . احمد عبد الكريم سلامة –التنازع الدولي للقوانين والمرفعات المدنية الدولية – المرجع نفسه – ص ٢٢٢.

[٧] .غالب علي الداوودي – حسن محمد الهداوي – القانون الدولي الخاص – ج٢ – ط٢٠١٧– العاتك – ص٣٣

[٨] – البته در اين مورد نكاح واقع بين خود به صورتى كه قانون ايران مقرر داشته است به ثبت برسانند زير ماده اول قانون ازدواج مصوب ١٣١٠ شامل اتباع بيكانه نيز هست . ضمنا بايد توجه داشت كه ثبت نشود فقط نكاح در اين دفاتر اسناد رسمي ازدواج وطلاق از شرايط صحت نكاح نيست وهر كاه نكاح ثبت نشود فقط متخلف مجازات مى شود ( مجازات عدم ثبت نكاح عبارات از يك ماه تا شيش ماه حبس تأديبى است ) ولى عقد نكاح صحيح بوده واثار قانونى بر ان مترتب خواهد شد يعنى طرفين زن وشوهر شناخته شده ونسبت به يكديكر داراى حقوق زوجيت خواهند بود واز يكديكر ارث مى برند.

[٩] باتيفول – القانون الدولي الخاص – باريس – ١٩٦٧– ص ٨

[١٠] – جعفر جعفري لانغرودي تاريخ القانون الإيراني ، ص٦٧

[١١] . البته در اين مورد نكاح واقع بين خود به صورتى كه قانون ايران مقرر داشته است به ثبت برسانند زير ماده اول قانون ازدواج مصوب ١٣١٠ شامل اتباع بيكانه نيز هست . ضمنا بايد توجه داشت كه ثبت نشود فقط نكاح در اين دفاتر اسناد رسمي ازدواج وطلاق از شرايط صحت نكاح نيست وهر كاه نكاح ثبت نشود فقط متخلف مجازات مى شود ( مجازات عدم ثبت نكاح عبارات از يك ماه تا شيش ماه حبس تأديبى است ) ولى عقد نكاح صحيح بوده واثار قانونى بر ان مترتب خواهد شد يعنى طرفين زن وشوهر شناخته شده ونسبت به يكديكر داراى حقوق زوجيت خواهند بود واز يكديكر ارث مى برند.

[12] – نجاد علي الماسي – حقوق بين المللي خصوصي – دانشكاه قم – ١٣٩٥

[13] سيد صفايى – اسد الله امامى – مختصر حقوق خانوادة – ١٣٩٥

[١٤] – محايج داماد – قانون الاسرة – ص ٣٥

[١٥] (جعفري لانجرودي ، ١٩٧٧: المجلد ١ ، ص ١).

[١٦] القران الكريم \ سورة البقرة ، الاية ٢٨٢)

[١٧] –نكاح مسلمة با غير مسلم جايز نيست .

[١٨] – در مورد مادة ١٠٥٩ قانون مدني ايراني دو نكتة را بايد متذكر شويم : نكتة اول انكه منظور از عبارات ( جايز نيست ) همان ممنوع بودن تكاح است جه عدم جواز همان منع است .

[١٩] (شهري ، ١٣٧٣: ص ٣)

[٢٠] العلامات التجارية ، الصناعية ، إلخ

[٢١] " (Jafari Langroudi، 1989: ص ١٨٥)

[٢٢] (رزاني). ، ٢٠٠٠: ص ١٤).

[٢٣] –بعضی از کشور ها به قنسولهای خود اجازة می دهند که به اجرای عقد زواج بین مرد تابع دولت متبوع قنسولی وزن خارجی مبادرت نمایند ولی به انان اجازه نمی دهند که عقد ازدواج بین زن تابع دولت متبوع قنسول ومرد خارجی واقع سازند به دلیل انکه بس از وقوع عقد ازدواج زن تابعیت دولت متبوع شوهر خود را به دست می اورد .

[٢٤] (Mehrpour، 1992: p. 268)

[٢٥] يشير نائب الجريمة إلى شخص: "دون أن يكون قد ارتكب شخصيًا الجريمة المنسوبة إلى المدير ، فقد سهّل سلوكه عن عمد وقوع الجريمة أو دفع المخرج لارتكابها" (أردابيلي ، ٢٠٠٥: ص ٣٩)).

[٢٦] (الجلسات القضائية ، ٢٠٠٣: ٢٥).

[٢٧] (المرجع نفسه ، ص ٢٦).

[٢٨] المادة ١٧ من قانون الزواج: "زواج إيرانية من مواطن أجنبي في الحالات التي لا يوجد فيها عائق قانوني يخضع لإذن خاص ويجب على الحكومة تعيين مرجع في أي وقت لمنح الإذن. "أي أجنبي يتزوج إيرانية بدون الإذن المذكور أعلاه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات".

[٢٩] انظر المادتين ٩٧٧–. ٩٧٦ ق.م

[٣٠]–در عرف دیبمالماتیك نیز این امر را رعایت می نمایند مثلا نمایندکان سیاسی که در این یك کشور خارجی مأموریت دارند از حمایت سیاسی فردی که هم تابع دولت محل مأموریت انان است حود داری می کنند.

[٣١] – باید متوجه باشیم که این راه حل باحق انتخابی که در بعض قوانین ( مثلا مواد ٩٧٧ و ٩٨٦ قانون مدنی ایران ) عهد نامه ها بیش بینی شده است تفاوت دارد زیرا در اینجا مسئلة رفع ویا جلو کیری از تابعیت مضاعف مطرح نیست بلکة مسئلة انتخاب بین دو یا جند قانون ملی مطرح است .

[٣٢] – می کویند تابعیت سابق برای فرد حق مکسبی را به وجود می اورد که باید ان را معتبر شمرد وتابعیت جدید را کان را کان لم یکن تلقی کرد .

١– [٣٣] – يجب أن نفهم أن هذا الحل يختلف عن حق الاختيار المنصوص عليه في بعض القوانين (على سبيل المثال ، المادتان ٩٧٧ و ٩٨٤ من القانون المدني الإيراني أو العهود) لأن قضية إلغاء أو منع ازدواج الجنسية لم تُطرح هنا ، بدلا من ذلك ، أثيرت مسألة الاختيار بين قانونين محليين أو أكثر

٢– . يقال أن الجنسية السابقة تخلق حقًا مكتسبًا للفرد ، والذي ينبغي اعتباره ساريًا واعتبار المواطنة الجديدة كاملة.

[٣٤] من الجدير بالذكر أنه في القواعد ، هناك عوامل وعناصر تسمى "عوامل العلاقة" ، بما في ذلك عوامل المواطنة والإقامة.

[٣٥] – دکتر سید علي شایکان – حقوق مدني ایراني – (جلد اول )١٣٣٩– ص ١٩٢.

[٣٦] – حقوق بین المللی خصوصی – نجاد علي الماسی – دانشکاه تهران – ١٣٩٥

[٣٧] – حقوق بین المللی خصوصی – نجاد علي الماسی – دانشکاه تهران – ١٣٩٥

[٣٨] أحمد, & ثليجي. (٢٠٢٠). نظام الزواج في المجتمع العراقي القديم–دراسة تاريخية قانونية–.

[٣٩] القران الکریم – سورة النساء – الآیتین ٢٢–٢٣

[٤٠] – حسن الهداوي – غالب الداودي القانون الدولي الخاص – القسم الثاني من تنازع القوانین – الاختصاص القضائي الدولي وتنفیذ الاحکام الاجنبیة – الموصل – ١٩٨٢.

[٤١] د. عثمان الفكروري, شرح قانون الاحوال الشخصية وفقاً لأحداث التعديلات, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩

[٤٢] الجيلالي، سبيع. (٢٠١٣). إستقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج و آثارها في مدونة الأسرة: دارسة تأصيلية. Majallat al-Fiqh wa-al-Qānūn, 170(769), 1-17.